رأي رقم 89/2022 بتاريخ 18 أكتوبر 2022 بخصوص التماس إدراج أعمال ضمن لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع اتفاقات أو عقود خاضعة للقانون العادي " كراء فضاءات الأروقة في إطار مشاركة المغرب في المؤتمرات والتظاهرات الدولية "

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة السيدة وزيرة .....رقم 33 ..... المتوصل بها بتاريخ 27 سبتمبر 2021 وما أرفق بها من وثائق، سيما رسالة وزيرة ..... الموجهة للوزيرة الكلفة ..... عدد3208 بتاريخ 29 يوليوز 2022 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية في جلسته المغلقة المنعقدة بتاريخ 18 أكتوبر 2022،

أولا : المعطيـات

توصلت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية برسالة السيدة وزيرة .....المشار إليها أعلاه، تلتمس بمقتضاها استطلاع رأي اللجنة بشأن مشروع القرار الرامي إلى إدراج أعمال " **كراء فضاءات الأروقة في إطار مشاركة المغرب في المؤتمرات والتظاهرات الدولية** " ضمن لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي الواردة في الملحق رقم 1 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية وذلك عملا بمقتضيات الفقرة السابعة من المادة الرابعة من المرسوم السالف الذكر.

وقد أوضحت السيدة الوزيرة أن مشروع القرار المراد اتخاذه جاء بناء على اقتراح توصلت به من طرف السيدة وزيرة .....، التي عللت مقترحها بكون الأعمال المتعلقة " **بكراء فضاءات الأروقة في إطار مشاركة المغرب في المؤتمرات والتظاهرات الدولية** " تستدعي الإذعان للشروط والآجال التي تفرضها الجهات الأجنبية التي تقوم بتنظيم تلك التظاهرات التي تخصص فترة زمنية محدودة للحجز وتفرض الأداء المسبق للمقابل المالي وهو ما لا يتلاءم مع مساطر إبرام الصفقات العمومية.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن المادة 4 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر تنص على أنه يتم تحديد لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي الواردة في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم، وأنه يمكن تغيير أو تتميم هذه اللائحة بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من طرف الوزير المعني وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات (التي حلت محلها اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية)؛

وحيث إنه بالرجوع إلى نفس المادة يتضح أن اتفاقات أو عقود القانون العادي هي " اتفاقات أو عقود يكون موضوعها إما إنجاز أعمال سبق تحديد شروط توريدها وثمنها ولا يمكن لصاحب المشروع تعديلها أو ليست له فائدة في تعديلها، وإما إنجاز أعمال يمكن أن تبرم وفق قواعد القانون العادي بحكم طبيعتها الخاصة "؛

حيث إنه وحسب ما جاء في رسالة وزارة ..... المشار إليها أعلاه، أن ظروف الاستعجال المرتبطة بحجز الفضاءات المخصصة لإقامة الأروقة وأداء المبالغ الواجبة ينبغي أن يتم وجوبا وفق شروط الجهات المنظمة وحسب التوقيت والمدة الزمنية التي تنفرد وحدها بتحديدها، ما يقتضي مرونة وسرعة في الإنجاز يتعذر تحقيقها من خلال مساطر الصفقات العمومية المرتبطة بآجال النشر وعمل اللجان المكلفة بدراسة العروض وغيرها من الشروط والتدابير؛

وحيث إنه بالنظر إلى أن الأعمال المراد إدراجها ضمن هذه اللائحة ترتبط بأنظمة الدول المنظمة للتظاهرات الدولية، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية لا ترى مانعا من إتمام اللائحة المذكورة بإضافة هذه الأعمال إليها مع الأخذ بعين الاعتبار الصيغة التالية : **" كراء الفضاءات المخصصة لإقامة الأروقة في إطار مشاركة المغرب في المؤتمرات والتظاهرات الدولية"**.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما تم بسطه، ترى اللجنة الوطنية أنه يمكن إدراج الأعمال المقترحة ضمن لائحة الأعمال موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي الواردة في الملحق رقم 1 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر، وفق الصياغة التالية: **" كراء الفضاءات المخصصة لإقامة الأروقة في إطار مشاركة المغرب في المؤتمرات والتظاهرات الدولية"**.